



Distr.
GENERAL

A/38/751
17 December 1983
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البندين ١٢ و ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الأول من تقريرها (A/38/701 ، الفقرة ٣٤) وعلى مشاريع القرارين الثاني والثالث والمقرر الأول التي أوصت بها اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/38/701/Add.1 ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ليفن فونتيني أورتيز (كوبا)

ألف - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

- ١ - عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، في بيان الأمين العام (A/C.5/38/47) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الأول من تقريرها (A/38/701 ، الفقرة ٣٤) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات اللجنة الاستشارية شفويًا .
- ٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (A/C.5/38/SR.44) .

مقرر اللجنة الخامسة

- ٣ - قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه سيلزم ، في حالة اعتمادها مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الأول من تقريرها (A/38/701 ، الفقرة ٣٤) ، اعتماد اضافي يبلغ ٣٥ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٧ (ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .
- ٤ - وأدلى ممثل اليونان ببيان في تعليق تصويته .

باء - عقد النقل والمواصلات في افريقيا

- ٥ - عملا بأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٨ و ٦٩ المعقودتين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، في بيان الأمين العام (A/C.5/38/94) عن الآثار الادارية والطلية المترتبة على مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/38/701/Add.1 ، الفقرة ٢٨) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات اللجنة الاستشارية شفويا .
- ٦ - وتنعكس البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/38/SR.68 و 69) .

مقرر اللجنة الخامسة

- ٧ - قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٨٣ مقابل ٩ في تصويت سجل ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه سيلزم ، في حالة اعتمادها مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/38/701/Add.1 ، الفقرة ٢٨) ، اعتمادات اضافية مجموعها ١٠٠٠٠٠ دولار تحت الباب ١٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) من الميزانية البرنامجية المقرحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، على أن يكون تنفيذ الأنشطة المتوقعة في مشروع القرار موضوع تقرير يقدم ، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وفيما يلي نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اسراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية

المتحدة ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، طانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جيم - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

٨ - عملا بأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في بيان الأمين العام (A/C.5/38/96) عن الآثار البرنامجية والادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/37/701/Add.1 ، الفقرة ٢٨) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات اللجنة الاستشارية شفويا .

٩ - وتنعكس البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (A/C.5/38/SR.67) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٠- قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه لن تلزم اعتمادات إضافية في حالة اعتمادها مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/38/701/Add.1 ، الفقرة ٢٨) ، فتكليف تنفيذ مشروع القرار ستمتص دون أى تعديل في البرنامج الحالي .

دال - الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات الوطنية

١١- عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، في بيان الأمين العام (A/C.5/38/61) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/38/701/Add.1 ، الفقرة ٢٩) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، شفويًا ، تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الشأن .

١٢- وتنعكس البيانات والتعليقات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز للجلسة المذكورة (A/C.5/38/SR.55) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٣- قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه ستنشأ ، في حالة اعتمادها لمشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة الثانية في الجزء الثاني من تقريرها (A/38/701/Add.1 ، الفقرة ٢٩) ، احتياجات لخدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار ، على أساس تحمل التكلفة بالكامل . وسيُنظر في الاعتمادات الإضافية الفعلية التي قد تلزم في هذا الصدد ، في سياق البيان الموحد باحتياجات خدمة المؤتمرات الذي سيقدم في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية .
